وزارة العــدل

قرار وزارى

رقم ٦٤٢ / ٢٠١٠

بتخويل صفة الضبطية القضائية

لبعض موظفى الهيئة العامة لسوق المال

استنادا إلى قانون شركات التأمين الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٧٩/١٢ ،

وإلـى قانون سوق رأس المال الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٨/٨٠ ،

وإلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٩/٩٧ ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٩/٤٩ بتخويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفى الهيئة العامة لسوق المال ،

وإلى كتاب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم : هـ س م / ١٠٩٠ / ٢٠١٠ بتاريخ ٢٤ مايو ٢٠١٠م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقــرر

المـادة الأولـــى : يخول شاغلو الوظائف التالية بالهيئة العامة لسوق المال - كل فى نطاق اختصاصه - صفة الضبطية القضائية فى تطبيق أحكام قانون شركات التأمين وقانون سوق رأس المال واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لهما :

- نائب الرئيس التنفيذى .
- نواب الرئيس .
- مدير دائرة الرقابة الداخلية .
- مدير مكتب الرئيس التنفيذى .
- مدير مكتب الأمن .
- مدير دائرة الرقابة على السوق والإيداع .

- مدير دائرة الرقابة على الشركات العاملة فى السوق والتصنيف الائتمانى .
- مدير دائرة الالتزام والإفصاح .
- مدير دائرة التحليل المالى وإدارة المخاطر .
- مدير دائرة الشؤون المالية .
- مدير دائرة الدراسات والإحصاء .
- مدير دائرة الإنفاذ .
- مدير دائرة التدقيق والرقابة الميدانية .
- مدير دائرة الرقابة المالية والفنية .
- مدير دائرة حماية حملة الوثائق .
- المدققون الماليون .
- مدققو التأمين .
- المحاسبون .
- الخبراء .
- المحللون الماليون .
- الأخصائيون .
- الكتاب بدائرة التراخيص والإصدارات .

المادة الثانية : يلغى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٩/٤٩ المشار إليه .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ٢٦ /٨/ ١٤٣١هـ

الموافق : ٧ /٨/ ٢٠١٠م

محمد بن عبدالله بن زاهر الهنائى

وزير العدل

نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء